الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩
مذكرة رقم (١)

زيادة رأس المال البنك المرخص به من ٢٠ مليار جنيه مصري ليصبح ٥٠ مليار جنيه مصري

الأمر معروض علي الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المرخص به من ٢٠ مليار جنيه مصري الى ٥٠ مليار جنيه مصري وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للبنك بما يعكس الزيادة المذكورة.

في مارس ٢٠١٠ تم زيادة رأس المال المرخص به من ٥ مليار جنيه مصري إلى ٢٠ مليار جنيه مصري، وبلغ رأس المال المصدر حوالي ٣ مليار جنيه مصري وتم زيادته عدة مرات مسجلا في ٢٠١٩ مبلغ ١٤,٦ مليار جنيه مصري، أي خمسة أضعاف رصيده في ٢٠١٠.

وفي ضوء ما سبق، أصبح رأس المال المرخص به لا يتناسب مع النمو المستمر لحجم أعمال البنك، ومن الضروري زيادته إلى ٥٠ مليار جنيه مصري ليتسنى للبنك زيادة رأس المال المصدر خلال الأعوام القادمة لتحقيق أهدافه الاستراتيجية، والتوسعات المستقبلية لنشاطه محليا ودولياً، والوفاء بالمتطلبات الرقابية لدعم القاعدة الرأسمالية.

والامر معروض على الجمعية العامة غير العادية للموافقة على ما يلي:

(أ) زيادة رأس المال المرخص به من عشرون مليار جنيه مصري الي خمسون مليار جنيه مصري.

(ب) تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للبنك بما يعكس تلك الزيادة.

(جـ) تفويض رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة لتنفيذ زيادة رأس المال المذكورة بعالية وله حق تفويض الغير في ذلك مع مراعاة قواعد القيد والشطب والإجراءات التنفيذية لها ببورصة الأوراق المالية والهيئة العامة للرقابة المالية.

الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩
مذكرة رقم (٢)

تعديل بعض مواد النظام الأساسى للبنك

في ضوء قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن الأمر يستلزم إجراء تعديل على بعض مواد النظام الأساسي للبنك ليواكب التعديلات التشريعية.

والأمر معروض علي الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي وهي المواد: (٤)، (٦)، (٨)، (٢٥)، (٣٩)، (٤٤)، (٤٧ مكرر)، و(٥٥ مكرر) والموافقة على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي ابراهيم – رئيس القطاع القانوني – في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٤	يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للبنك فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية وفي الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.	يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للبنك فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية **بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء** وفي الخارج.
مبررات التعديل: بناء على طلب الهيئة العامة للاستثمار.		
٦	حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ (عشرون مليار جنيه مصري). حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٤,٦٩٠,٨٢١,٣٠٠ جنيه مصري (أربعة عشر مليار وستمائة وتسعون مليون وثمانمائة وواحد وعشرون ألف وثلاثمائة جنيه مصري) موزع على ١,٤٦٩,٠٨٢,١٣٠ سهم (مليار وأربعمائة وتسعة وستون مليون واثنان وثمانون ألف ومائة وثلاثون سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.	حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ **(خمسون مليار جنيه مصري).** حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٤,٦٩٠,٨٢١,٣٠٠ جنيه مصري (أربعة عشر مليار وستمائة وتسعون مليون وثمانمائة وواحد وعشرون ألف وثلاثمائة جنيه مصري) موزع على ١,٤٦٩,٠٨٢,١٣٠ سهم (مليار وأربعمائة وتسعة وستون مليون واثنان وثمانون ألف ومائة وثلاثون سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.

الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩
تابع مذكرة رقم (٢)

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٨	مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة.	مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية **يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، كما يجوز ذلك بقرار من مجلس الإدارة بناء على تفويض الجمعية العامة العادية**، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة.
	وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر.	وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء باقي قيمة رأس المال المصدر.
	ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.	ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.

مبررات التعديل: لتتوافق مع أحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية – والتي منحت الجمعية العامة العادية حق زيادة راس المال المصدر في حدود المرخص به أو تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة اتخاذ قرار الزيادة.

الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩
تابع مذكرة رقم (٢)

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٢٥	يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعه كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك سواء في مصر أو في الخارج بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في اجتماعات المجلس عند الضرورة أحد الأعضاء بموجب تفويض يصدق عليه رئيس المجلس، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعه، **على أن يكون عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة بما يتوافق مع القوانين والقواعد السارية وبما يحقق مصالح المساهمين.** ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك سواء في مصر أو في الخارج. **ويجوز أن يكون حضور عضو مجلس الإدارة عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة (الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو) والتوقيع الالكتروني، أو من خلال أي نظام ألي أخر تعتمده هيئة الاستثمار.** ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في اجتماعات المجلس عند الضرورة أحد الأعضاء بموجب تفويض يصدق عليه رئيس المجلس، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.
مبررات التعديل: لتتوافق مع أحكام المادة (٨٠) من قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وذلك بإضافة أمكانية استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في حضور اجتماعات المجلس.		

الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩
تابع مذكرة رقم (٢)

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٣٩	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ~~وأن يكون الوكيل مساهماً~~ ولا يكون لأي مساهم من الأشخاص الاعتباريين أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال البنك وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره خمسة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة **بموجب توكيل أو تفويض كتابي**، ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة أو التفويض الكتابي عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال البنك وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره **ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة**، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مبررات التعديل: لتتوافق مع احكام المادة (٥٩) من قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويضات حضور المساهمين، وكذلك المادة (٦٠) من قانون الشركات ١٥٩.

الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩
تابع مذكرة رقم (٢)

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٤٤	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول وقبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ~~ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي.~~ وترسل صورة من إخطار الدعوة على النحو الوارد في هذا النظام إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر إخطار الدعوة، ويدعى مراقبا الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويتم النشر او الاخطار في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول **بواحد وعشرون يوماً على الأقل**، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول. **وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة الى الاجتماع الثانى وفقا للإجراءات السابقة على أن يتم النشر او الاخطار قبل موعد الاجتماع الثانى بسبعة أيام على الأقل.** وترسل صورة من الاخطار على النحو الوارد في هذا النظام إلى الهيئة العامة للاستثمار، وهيئة الرقابة المالية، وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر إخطار الدعوة. ويدعى مراقبي الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.
مبررات التعديل: لتتوافق مع التعديل الذى طرا على قانون الشركات بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧ - الفقرة الثالثة - ليصبح الاخطار في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول بواحد وعشرون يوماً على الأقل، بدلاً من خمسة عشر يوما، وكذلك قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بحذف عبارة "ويجب ارسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي" من الفقرة الأولى من المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. إضافة الفقرة الخاصة بالدعوة الي الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب.		

الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩
تابع مذكرة رقم (٢)

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٤٧ مكرر	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات.	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات.
	ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.	ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
	ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.	ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.
	ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.	ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
	ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.	ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، **ويجوز استخدام أية من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها من بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.** ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. **ويراعى استخدام الأحكام القانونية للتصويت في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وطبقا لما ورد بأحكام قانون البنك المركزي المصري.**
	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

مبررات التعديل: لتتوافق مع أحكام المادة (٧٣) (الفقرتان الثانية والثالثة) من قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩
تابع مذكرة رقم (٢)

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٥٥ مكرر	مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين، وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. ومع مراعاة أحكام المواد ٥١ إلى ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٥٠) من القانون وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين، وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مبررات التعديل: حذف الفقرة الأخيرة من المادة لتتوافق مع الأحكام القانونية السائدة الأن.